او عبداً محجوراً اي صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشرا والاجارة
والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة قيل هذا على
قولهما واما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصل فيما
الوكيل فاما كون الموكل مالكاً للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل
المسلم الذمي بشرا الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل
المراد به ان يكون مالكاً للتصرف نظراً الى اصل التصرف وان امتنع لعارض النهي
وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي وصح التوكيل
بالخصومة اي الدعوى في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضاً
بحيث لا يستطيع ان يمشي على قدميه الى مجلس القضا ولو امكن بركوب
الدابة والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بلا رضا وان كان لا يزيده
الركوب مرضاً في الاصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح بغير رضا الخصم
وهو قول الشافعي قيل الخلاف في الصحة والاصح ان الخلاف في اللزوم وفي
النهاية الصحيح قولهما والشريف وغيره سوا فعلى القاضي الالزام بغير
رضاه او غايباً مدة السفر او مريد السفر ولو قال بانه يحتال ولا يريد
السفر قيل يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه بل ينظر
الى حاله فان كان عليه عدة السفر يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح
لها التوكيل بلا رضى خصمها مطلقاً وهي التي لا يراها غير المحارم من الرجال
ولم تجر عادتها بالبروز وحضور المجلس فاذا توجه اليمين عليها وعلى
المريض بعث القاضي اميناً يعرض اليمين عليها فاذا عرض فابت ان تحلف
عرض عليها ثلاث مرات الى ان تحلف او تنكل فاذا انتهت امرها ايضاً ان توكل
وكيلاً يحضر مع خصمها الى القاضي ويحضر شاهدان يشهدان على نكولها
عند القاضي ثم يحكم القاضي بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون
اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه
من ذلك بل يقبل التوكيل من الموكل بغير رضاه وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه
وهو اختيار شمس الايمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها اي الحقوق
واستيفايها اي بقبض الحقوق الا في حد وقود اي صح التوكيل باستيفايهما
الا في حد وقود ان غاب الموكل وقال الشافعي يستوفي في القصاص في حال
غيبته والحقوق الكاينة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة
والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجوراً الا بالموكل وقال
الشافعي يتعلق بالموكل قوله والحقوق مبتدا خبره يتعلق كتسليم

المبيع

المبيع فيما اذا باع هذا بيان الحقوق وقبضه فيما اشترى وقبض الثمن فيما
باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك تثبت للموكل
ابتدا لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرايه وقال ابو الحسن الكرخي الملك
يثبت للوكيل بالشرا اولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والصلح عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ولا يطالب وكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن
يعني اذا باع الوكيل بانا ثم طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري
ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالب الوكيل المشتري
ثانياً والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

انما قدم التوكيل
بالشرا على التوكيل بالبيع لان الشرا جالب للملك والبيع سالب له والجالب
لا يضره في العنوان لان البيع متقدم عليه اقوى من السالب فقال امره بشرا
ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمناً او لا ثم اذا اشترى بمثل قيمته
او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على
الوكيل ولو امره بشرا عبد او دار صح ان سمى ثمناً والا اي وان لم يسم لا ولو
امر بشرا طعام يقع على البر ودقيقه مطلقاً والقياس ان يقع على كل مطعوم
وقيل ان كثرة الدراهم فعلى البر وان قلت فعلى الخبز وان كان بين الامرين
فعلى الدقيق والقلة مثل الدرهم الى ثلاثة والوسط مثل اربعة الى خمسة
او سبعة كذا في شرح السيد وان لم يدفع اليه شيا وقال اشتر لي حنطة لم
على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الوكيل الى
الامر لم يرده الا باذنه وللوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك
المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن
عن الموكل فيرجع الوكيل عليه وان هلك المبيع في يده بعد حبسه لاستيفا
الثمن فهو كالمبيع عندهما اي يكون مضموناً بالثمن مطلقاً قلت قيمته
او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه وفا بالثمن يسقط
والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه ضمان
مثله وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل حتى لو
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد هذا اذا كان الموكل غايباً عن
المجلس واما اذا كان حاضراً في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه
فلا يعتبر مفارقة الوكيل كذا في النهاية نقلاً عن خواهر زاده ولو فارق
الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلاً ليسلم دراهم
معدودة في كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلاً بقبض الثمن فانه لا يجوز توكيله

فلذلك امره صح

امره بشرا ثوب او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمناً ولو امره صح صح

يجز ٢
قوله التوكيل بشرا الطعام الخ ذكره
الزيلعي والتاريخ بين ذلك العرف
ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف
انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز
فان كان عنده وليمة جاز له ان يشتري
الخبز ثم قال وقال بعض مشايخ
ما ورا النهر الطعام في عرفنا ما يمكن
اكله يعني المهيا للاكل كاللحم
المطبوخ والشوي ونحوه قال
الصدر الشهيد رحمه الله عليه
وعليه الفتوى اسعد ابتهر نسخ حسن

عن الامام صح

Copyright © King Saud University